محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٦٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــز :

مساعد النائب العام / عمان .

المميـــــــز ضـــــده :

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٣/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقـــــــــم (٢٠١٤/٧٢١٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:

==========

- جاء القرار المستأنف خالياً من أسبابه الموجبة ومخالفاً للقانون ، وقد أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة الدرجة الأولى بعدم توافر شروط التسليم ذلك أن شروط التسليم متوافرة وموافقة للقانون واجب التطبيق والاتفاقية واجبة التطبيق .

* قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـا قبـول التمييـز شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيــــق والمداولــــــة يتبين أنه ورد كتاب مدير إدارة الـشرطة العربيـة والدولية رقم (   ) والذي يتضمن إحالة المواطن
اللواتي إلى قاضي صلح جزاء عمان كونه مطلوب للسلطات الكويتيـة بتهمة السرقة وصادر بحقه مذكرة قبض .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٧٥٧١) أصدر قاضي صـلح جزاء عمان قراره المتضمن عدم توافر شروط التسليم .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٧٢١٩) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ النائب العام بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب الطعن الوحيد نجد إن دولة الكويت لم تصادق علـى اتفاقيـة الريـاض وبالتالي فإن الاتفاقية واجبة التطبيق هي اتفاقية الجامعة العربية لعـام ١٩٥٢ المـصادق عليها من قبل الدولتين طالبة التسليم (الكويت) والمطلوب منها التسليم (المملكة الأردنية الهاشمية) .

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية الجامعة العربية نجد إنها وفي المادة الثالثة منهـا قـد اشترطت لوجوب التسليم أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جنايـة أو جنحـة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشدّ في قوانين كلتا الدولتين – المطلـوب منهـا

التسليم وطالبة التسليم – أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل .

ومن جهة أخرى فإن هناك اتفاقية ثنائية بين البلدين – الأردن والكويت – وهي الاتفاقية الثانية لعام ٢٠٠٦ التي تنص على أن شروط التسليم متوافرة إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشد.

وحيث إن الاتفاقية الثنائية تتضمن شروطاً أكثر تيسيراً للتسليم فإنها تكون هي الواجبة التطبيق كونها تنص على أن تكون عقوبة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها بالحبس لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشدّ في قوانين كلتا الدولتين .

وبالرجوع إلى قانون الجزاء الكويتي نجد إنه لم يحدد الحد الأدنى لعقوبة جريمة السرقة وإن القانون الأردني حدد الحد الأدنى بثلاثة أشهر وأعطى الخيار للمحكمة أن تحكم بالحبس أو بالغرامة وحيث تخلف الشرط المنصوص عليه في المادة (٤٨/ب) من الاتفاقية الثنائية بين الكويت والأردن فإن شروط التسليم تغدو غير متوافرة مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ رجـــب سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩م.

==========

القاضي المترئـــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع